

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبى وتحديد

الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار

بيع البوتاجاز :

وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البترول والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية المحلية ،

والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز ، على النحو التالي :

٨ جنيهات للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

١٦ جنيهًا للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرامًا تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

٦٤ جنيهًا للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدعم طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ من تاريخ صدوره ، كما يلغى كل حكم يخالف  
أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات الازمة لتنفيذ منظومة  
توزيع أسطوانات البوتاجاز .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .  
صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ  
( الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل